



دروس شرح متن الرسالة مع التعليق على شرحها كفاية الطالب الرباني للشيخ موسى بن محمد الدخيلة حفظه الله

الدرس 112 من شرح متن الرسالة مع التعليق على شرحها كفاية الطالب الرباني الشيخ موسى بن محمد الدخيلة

موسى الدخيلة

وكل ما وصل انتقل الشيخ رحمة الله يتكلم على اه الرضاعي. لانه قد سبق ان ذكر رحمة الله اه وهو يتحدث عن المحرمات التي يحرم نكاحهن سبق ان تكلم على ضاع فيبين رحمة الله تعالى هنا احكام الرضاع وما يتعلق بذلك اعلموا ان الرضاعة اذا توفرت شروطه الاتية فانه يكون مثل النسب في تحريم بعض الامور نعم لا يقوى قوة النسب في كل الاحكام لكنه آآ يلحق بالنسبة في بعض الاحكام يعني ان الرضاعة يكون سببا في بعض الاحكام المشتركة بينه وبين النسب. لكن يوجد فرق في احكام اخرى اه لا يكون الرضاع فيها مثل الناس هادوك فمن الاحكام المشتركة بينهما ان وقع الرضاع بشرطه الآتي. اولا تحريم الزواج فالرضاع اه سبب في محرمية الرجل للمرأة كما ان النسب كذلك اذن هادي من الاحكام المشتركة بين الرضاع والنسب فالرضاع الآتي بشرطه يحرم المرأة على الرجل في الصور الآتي بيانها ان شاء الله. كما يحرم ذلك من النسب. اذا فهذا حكم مشترك بين الرضاع والنسب اذن اولا تحريم الزواج ثانيا من الاحكام لي كترتب على الرضاع جواز النظر جواز النظر الى من تشتراك مع المرضع في الرضاع من يأتي بيانه ان شاء الله فيجوز للذكر ان ينظر بعد بلوغه لامه التي ارضعته لمرضعته ولبناتها كلهن ولبنات زوجها صاحب اللبن واضح ولاحواتها خالاته ولاحوات زوجها عماته ولبنات بناتها وهن واحواته وبنات ابنتها وهن بنات اخوانه وغير ذلك اذا جواز النظر وجواز الخلوة يجوز له ان يختلي بهن لانهن محارم له على التأبيد. ويجوز له السفر معه بمعنى يكون محرا لهن في السفر يعتبر محرا يجوز للمرضة ان تسافر مع من ارضعته لانه محروم لها فيكون ذلك في السفر الاصل ان المرأة لا تسافر الا بمعذى محروم وهو يكون محرا لها فيكون تترتب وعلاش على الرضاع اذا وقع بشرطه. يتترتب عليه تترتب عليه هذه الاحكام اذا هاد الاحكام كلها في الحقيقة نجدها راجعة لامر وهو اش؟ وجود المحرمية بين المرضع والمرضة من يحرم عليه اه او من هن من محارمه بالنسبة من جهة مرضة كما سيأتي بيان ان شاء الله بتفصيله لكن الرضاعة لا يقوى قوة النسب في كل شيء. ولهذا لا يثبت به الميراث. الرضاع لا يثبت به الميراث فمن رضع امراة فلا يرثها ولا ترثه ولا يرث اقاربها من باب اولى ولا يرثونه. اذا فالرضاع لا يكون سببا في في الميراث كذلك الرضاع لا يكون سببا في وجوب النفقة. فالمرأة المرضة لا يجب عليها الإنفاق على مرضعها. وهو لا يجب عليه الانفاق على مرضعه لانها ليست اما له. وكذلك آآ لا يلزم العتق بالملك بملك من بينه وبين المملوك رضاع. فمثلا لو ملك الرجل امه من الرضاع فلا يجب عليه عتقها بمعنى لا تتعقد عليه ليست من من يعتقد على المالك ايجي معناه ان الاصول والفروع تعقد على المالك مجرد ملكي غير كيملك اصل الفرع يتعقد عليه لكن ان كان ان كانت القرابة بينهما بالرضاع فانها فلا يحصل بها العتق بمجرد الملك. الامر له ان شاء اعتقد امسك او العكس المرأة المرضة رضعت ولدا ومن بعد ملكته فلا يجب عليها عتقه. من الاحكام التي لا تخطر على هذا الشهادة فيجوز للرجل للانسان رجل وامرأة ان يشهد لامه التي ارضعته عند القاضي شي قضية من القضايا ممكن ان يشهد لمرضعته وانشد مرضعته له وهكذا بناتها واحواتها يشهد بعضهم لبعض مع هذا المرضع لا بأس بخلاف امه التي ولدته فلا يجوز ان يشهد لها عند القاضي لا يشهد الفرع للأصل ولا الأصل للفرع عند القاضي. لكن الى كانت العلاقة اه علاقة رضاع فتجوز الشهادة كما في باب الأقضية وأيضا من الاحكام التي لا تترتب على الرضاع العقل بمعنى من كان بينه وبين عائلة اسرة ما هو الرضاع العلاقة اللي بيناتهم هي الرضاع. فان اولئك الذين ارضعوه ارضعهم امرأة ارضعه امرأة منهم لا يعتبرون من عاقلته الذين اه في ديته

لو قتل احدا فاولئك الذين ارבעتهم امرأة منهم ارضعه امرأة منهم ليسوا من عاقلته. العاقلة ديالو هم اقاربه. الذين بينه وبينهم رحم هادو هوما لي غياديyo الدية لكن هاد العائلة لي بيبي وبينهم غير الرضاع لا يؤدون عاقلته ولا يؤودي عاقلته الى هاد مو التي ارضعه قتلالات لا لا يجب عليه

المشاركة في عقیدتها في ديتها لأنه ليس من العاقلة فهم المعنى؟ اذا هذه ايضا من الأحكام التي لا من الأحكام ايضا التي لا تترتب سقوط القصاص فقد سبق انه لو قتلت امرأة ولدها فانها لا تقتل به. هذا مانع من موانع القصاص اللهم الا ان كان اه القتل ان كان في القتل تشويه خلقته. اما لو ضربته بحجر او عصافير فلا يقتصر منه منها لأن الأبوة والأمومة مانع من من القصاص. بخلاف الأم المرضعة لو قاتل ضربت ام مرضعة

مرضعها فقتلته يقتصر منها لا يسقط القصاص. اذن الرضاع هذا آآ تترتب عليه بعض الأحكام فيكون كالنسب وبعض الأحكام لا تترتب عليه فيفارق النسب. اذا يشترك الرضاع مع النسب في بعض الأحكام تحريم الزواج جواز النظر والخلوة والسفر وما الى ذلك مما يتعلق بالمحرمية. لكن الأحكام الأخرى لا تترتب على الرضاع لأنه بلا شك اه اقل سببا اقل قوة من علاقة النسب

واش المرأة التي حملت بولد تسعه اشهر في بطنها وولدته وقاشت ما قاست وعانت ما عانت في ولادته. وارضعه حولين كاملين وجاءت امرأة ارضعه مرة ولا مرتين ولا خمس رضعات كاع

واضح لا اربعة حولين كاملين لأن الحرجة عندنا را كتحصل غي برضعة وحدة اذا الوحدة رضعاتو مرة وحدة ومشات بحالها مشافو مشافتها واضح لا حملته ولا سهرات الليلالي تكون علاقة المرضعة مع هذا الولد كأمه التي ولدته من احشائها لا يستويان اذن فلهذا الأحكام المترتبة على الرضاع اقل من الأحكام المترتبة على على الأمومة الأصلية. والقرابة بسبب الرضاعة اقل من القرابة بسبب النسب بسبب الرحم النسبي وضع المعنى فلهذا كترتبا علىها بعض الأحكام ولا تترتب عليها احكام اخرى طيب وعلاش اصلا كترتبا عليه

هاد الأحكام قد يقول قائل الرضا علاش كترتبا عليه هاد الأحكام اللي منها تحريم تحريم المرضع على المرضعة وعلى بناتها وما وما الى ذلك. فالجواب ان تحريم انما حصل لان هذا الصبي الصغير الطفل الصغير رضيع لما رضع من لبن تلك المرأة آآ فقد نشز لحمه ونشأ عظمه من لبن تلك المرأة. فيعتبر جزء منها فيه في بيته في بدنه جزء من المرأة في بيته. لما كان جزء من تلك المرأة صاحبة اللبن في بدنه

تكون منه بدنه ونشز منه لحمه لما كان كذلك حصل حصلت المحرمية المذكورة بسبب ما ماتوا فكان جسده تكون من لبن تلك المرأة. ويلا تكون من لبن تلك المرأة اذا ففيه جزء من منها

فلما كان فيه جزء منها اعطي اه هذا الحكم اعطي الولد المرضع هذا الحكم اللي هو المحرمية. ولهذا الدليل على هذا ان هاد المحرمية لا تنتقل لغيره تعطاه هو فقط الذي رضع من لبن تلك المرأة هذا طفل صغير جات واحد المرا مثلا خديجة فارضعت ورضعت غي ولد سميت زيد ولم ترضع اخوانه اذا فالمحرمية بينها وبينه هو زيت. زيد هاديك المرأة تعتبر اما له من من الرضاعة والمحرمية بينهما علاش؟ لأنه هو الذي رضى على بناتها اخوه هاد الولد هذا اخوه هل تلك المرأة تحرم عليهم لا لا تحرم عليهم لأنه لا علاقة بينه وبينهم هل شربوا شيئا من لبنها؟ هل طعموا شيئا؟ لم يطعموا شيئا من لبنه اذا ما عندهم علاقة بها. لكن هو طعم شيئا من لبنها تكون جسده

بجزء منها فكانت المحرمية موجودة بينهما. اذا المحرمية انما اه حصلت لهذا الارتباط الذي وقع بين المرضع والمرضعة بسبب اللبن فبسبب المسألة الشيخ رحمة الله سيتحدث عن مسألة الرضاع من جهتين الجهة الاولى غيتكلم علينا على القدر الذي يحصل به التحرير الذي يعتبر عندهنا في المذهب رباعا وتترتب عليه الأحكام السابقة والأمر الثاني من حيث الزمن شنو هو الرضاع المحرم من حيث الوقت في اي وقت يحصل

هاد الرضاع المحرم في اي وقت يقع اذا فالكلام على الرضاع من جهتين المبحث الأول من جهة ايش؟ المبحث الاول مقداره والمبحث الثاني زمنه. والامر باختصار وغigli معنا التفصيل انه من حيث المقدار عن المذهب اي ولا بنين يحرم اذا رضع ولد امرأة ولد ذكر او انتى اذا رضع امرأة ولو رضعة واحدة ولو مص مصة واحدة تحرم عليه توجد بدون محرامية اذا ليس عندهنا مقدار من لبن

المحرم في المذهب معندناش مقدار ديال لبن المحرمين فأي لبن تحصل به اه الحرمان المبحث الثاني من حيث الزمن من حيث الزمن اللبن المحرم هو الذي يكون داخل حولين. وما زاد عليها قليل واختلف فيه على اقوال سيأتي. قيل الشهر وقيل الشهرين ما زاد عليها يعني قال لك ديك المدة اه التي يفطم فيها الولد عن الرياعي عن ثدي امه فقالوا تا هي ملحقة بالحولين والمسألة خلافية فيما زاد على حولين اذن نبدأ اولا بالمبحث الأول من حيث المقدار عندهنا في المذهب انه ليس هناك قدر معلوم للتحريم. فاي لبن شربه الولد من امرأة يحصل به التحرير ولو كان نصة كما قال الشيخ فإنه يحرم وان مصة واحدة

يعني وان كان قد مسأة واحدة يحصل التحرير. طيب ما دليلنا على ذلك؟ ماذ استدلوا قال لك بالاطلاقات الواردة في بالخصوص القرآن جاء بالاطلاق الله تعالى يقول وامهاتكم اللاتي ارضعنكم

ارضعنكم هاد ارضع يدل على المصانع والمصدر في سياق الإثبات يدل على الإطلاق امهاتكم اللاتي ارضعنكم اذن اطلق ولم يقيد واستدلوا على ذلك بما جاء من الاطلاقات في السنة كقول النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب بمعنى هاديك من سبية

يحرم بسبب الرضاعة ما يحرم بسبب النسب. قوله ان الرضاعة تحرم الولادة اذا فقلوا النبي صلى الله عليه وسلم اطلق ما قالش لنا را ضاعت كذا ولا را ضاعت كذا فاستدلوا بهذا الاطلاق على ما ذكرنا

اذن مذهب المالكية هو ان اللبن ليس له قدر اي لبن شربه الولد يحصل به التحرير. واه بيان هذا من كلام الامام القرطبي رحمة الله فيما نقله الحافظ في الفتح عنه

قال القرطبي بنقل الحافظ عنه في الحديث يقصد حديث ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة قال في الحديث دالة على ان الرضاعة ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها حتى زوجها نعم زوج

المرضعات الذي كان اللبن منه يعتبر ابا للمرضع. اب للرضع وابناء ذلك الاب ولو من غير هذه المرأة يعتبرون اخوة للرضيع من الاب من تقدم ومن تأخر من ولد قبل

اه زواجه بهذه المرأة ومن ولد بعد زواجه من هذه المرأة كلهم يعتبرون اخوة له من الاب قال يعني يقصد والمضاعة وزوجها شكون الزوج ديالها؟ قال يعني الذي وجد الإرضاع بلبن ولده منها او السيد

كانت امة اذا كانت امة يطأها سيدها اذا السيد يعتبر ابا له لان اللبن بسيبه اللبن ديالو هداك فتحرم على الصبي لانها تصير امة واماها

لانها جدته فصاعدا واختها لانها خالة وبنتها لانها

اخته وبنت بنتها فنازلا الى اخره. فالشاهد عموم الحديث يحرم من الرضاعة ما يحرم الناس باش يقتضي ان كل ما يحرم النسب يحرم مثله بسبب الرضاعة وستتحدث عن بالتفصيل اذا هذا مذهب المالكي لانه ليس لذلك قدر معين

المخالفون للمالكية يقولون لا هاد الاطلاقات جاء ما يدل على انها غير مراده اطلاقات اللي استدللت بها الان جاءت احاديث كدل على انها غير مراد احاديث صريحة في البال منها قول النبي صلى الله

وعليه وسلم لا تحرموا المصة والمصنتان. قوله عليه الصلاة والسلام لا تحرموا الاملاجة والاملاجتان. والاملاجة هي المصاص نفس المعنى الاملاجة الملجة والمنجة هي المصة اذن فهذا هذان للحديثان يدلان دابا المخالفون اول شيء كيبدأو

يبدأو لينا بحوج الأحاديث يقولنا هذان حديثان يدلان على خلاف ما تقولون اي رضعة تحرم ولو مصة والنبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم لا تحرموا المصة والمصاص ولا تحرموا

والإملاء جتان طيب الان ردوا علينا ما نقول من الإطلاق. طيب قلنا لهم وشنو لي كيحرم ملي ما كترحمش من الصوم الصلاة على شنو ضابط التحرير؟ فقالوا لنا مخالفون مثلا كالحنابلة اي قلنا ضابط ما يحرم هو ما جاء في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في صحيح

ال المسلم انها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم فنسخن الى خمس آآ معلومات يرسمهن فيما يتلى من القرآن فإذا غيقولنا الرضع المحرم هو خمس رضعت لانها تقول كان عشر معلومات ونسخن بخمس معلومات. المالكية بماذا يريدون؟

هاد النقاش اه ذكره في مفتاح الوصول ذكر بعض

هذا هو سليم في مفتاح الوصول صلى الله عليه وسلم وهن فيما يتلى

تقول

فتوفي الرسول صلى الله عليه وسلم وهن فيما يتلى من القرآن اذا فما روتة عائشة روتة على انه قرآن وهذا الذي روتة على انه قرآن لم يبلغ حجم التواتر هو احد. فإذا كان احدا

فلا يقبل لان شرط القرآن التواتر. فان قيل يقبل على انه حديث الجواب انهم يقولون هي لم ترويه على انه حديث. روتة على انه القرآن وما كان قرآننا يشترط فيه التواتر ولا يجوز قبوله على انه حديث لانه لم تروي حديثا وانما رواته لان المخالفين اش كيقولو له؟

كيقولو اذا لم يثبت كونه قرآن ثبت كونه سنة والسنة يحتاج بخبر احدها

فيقولون نعم سنته يحتاج بخبر احدها لو احتجت به على انه سنة لكنها احتجت به على انه قرآن هكذا يقول حلول المسألة فيها نقاش يجيئهم المخالفون يقولون هي اه تقول كان هذا فيما انزل منه

القرآن الان لم يبق لم يعرف النسخ لفظه وبقي معناه وقولها فتوفر صورهن في ما يتلى من القرآن اشاره الى انه نسخ بمعنى نسخ وبعض الناس لم يعرف النسخ فكان يقرأه على انه من

من القرآن بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم لعدم علمه بالنسخ. فلما انتشر وشاع نسخه بين الناس تركت قراءته على انه من من القرآن. قالوا ويؤكد هذا انه جاء في بعض الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ان عائشة جاء في بعض الروايات ديال هاد

ال الحديث ان

الرضاع ماشي حرام دابا جيو معايا للناس ابوعاد عقا مرضعة ولدي ولدك عطاتو الثدي ديالها رضعاتو ولد ولدك في النسب لي رضعاتو ولد ولدك اش تكون؟ اما بنتي بنتك رضعت ولدها واضح واسفهتمي اسي عبد الصمد اه الزوجة ديال الوليدات شكوناهيا طيب ولد ولدك شنو المراد بولدك ذكر؟ اه وانا راني نقولها لك شحال قلت الولد كيشمل الذكر والأنثى انا يلاه غنمثلي بالأنثى وغنجي هاد المثال اللي بغيت قلتها هو صحيح امزال غيجي معانا حنا بغينا نقتلوا ان هاد ولدك بنت او من بعد غنعطيك المثال ديال ان هاد ولدك ولد ذكر او كنقول للولد كيشمل الذكر او الأنثى جوج الصور عندي انا ماشي غي وحده ها هي هادي وانا غنجيو هادي لي بغيتي نتا. اذن ايلا كان هاد ولدك بنت بنت لأن الولد يشمل الذكر والأنثى اذا فمن النسب مرضعة ولد ولدك اما ان تكون ابنتك الى كان هاد الولد هاد الاوتى هاد الولد اللي كانتكلموا عليه سواء كان ذكرا او انشي دابا عندنا في المرضعة اللي رضعاتو فمن جهة النسب مرضعته اما ان تكون ابنتك الا كان هاد الولد ولد بنتك واما ان تكون مرضعته زوجة ابنك. الى كان هاد ولدك هذا لي عندو لي ولد ذكر. فإذا مرضعته زوجة ابنك ومن جهة النسب بنتتو كتحرم عليك وزوجة ابنك تحرم عليك ولا لا ولكن من جهة الرضاع مرضعات ولدي ولدك لا تحرم عليه مفهوم الكلام لا علاقة بينك وبينها لأن شكون اللي كيحرم عليه؟ هاداك اللي رضعاتو اما انت ابوك لا علاقة بينك وبينه مفهوم؟ اذن مرضعات ولدي الولد لا تحرموا بالرضاع عليك وتحرموا بالنسبة لأنها بالنسبة اما بنتك او زوجة ابنك وبنتك وزوجة ابنك حرام عليك وهاد المرضعة لا تحكم عليك وجدة الولد من الرضاع جدا ولد لاحظوا الى كانت المرضعة ديال ولدك لا تحرم عليك فكيف بجدة ولدك مفهوم؟ اذن جدا ولدك من الرضاع ولدك عندو مرا اللي رضعاتو وعنده الجدة ديالو اللي اللي رضعاتو لا تحرم عليك بالرضاعة وتحرم عليك بالنسبة لأن جدا ولدك اش غتكون اما ان تكون امك واما ان تكون ام زوجتك امك حرام عليك وام الزوجة حرام عليك مفهوم كلام اذن فهي من النسب اما امك واما ام زوجتك جدات ولدك اش كتجيك انت؟ اما امك الا كانت الجدة للاب واما ام زوجتك الا كانت جدا لي ام اذا فهي من من النسب محمرة عليك ومن الرضاع جدا ولدك من الرضاع لا تحرم عليك شكون هاد جداتو والديك سواء اكانت جدا ولدك من الرضاع من جهة امه المرضعة ولا من جهة زوج مرضعته لأن تا هو راه عنده الرضيع را عنده جدته من امه وجده من من ابيه من الرضاع ولا؟ ام مرضعته جدته وام زوج مرضعته تاهي جدته هما معا لا يحرمان عليك انت فهم الرابعة اخت الولد من الرضاع اخت ولدك من الرضاع الان ولدك رضع امرأة البنات ديال ديك المرا اش كيجيو اش كيجيو ولدك؟ خواتاتو حرام عليهم لا يحرمن عليك انت واضح يحرمن على ابنك ولا يحرمن عليك انت انت الوالد باه لا يحرمنا عليه لانه اش لا علاقة بينك وبينهن في الحرمة. مع انه في من جهة النسب. اخت والاخت ولدك. ولدك ختو هاد ختو اما ان تكون ابنتك واما ان تكون بنت زوجتك لي هي الريبية واحد من جوج والريبية تحرم عليك وبنتك تحرم عليك اذن ها هي من نسب اخت ولدك اما ابنتك واما رببتك ويحرمان عليك ومن الرضاع لا تحرم عليك اخته من الرضاعة مهم كذلك الخامس ام العم والعممة من الرضاع زوج ولدك او اه ام عمك ولا ام عمتي اذن ام عمك من الرضاعة ام عمك شكون؟ هو اه اولا العم العم بو زوج المرأة التي اه ارضعتك اذا امرأة ارضعتك زوجها يعتبر ابا لك واخوه يعتبر عن من لك ولا؟ اخوه يعتبر عما لك. وام ذلك اه العم ام العم لا تحرم عليك. مع انها من جهة النسب هاد ام العم هي جدتك لابيك. واضح؟ كنقولو جدا من جهة من جهة اه تكون جدا للك لابيك. ام عمك ولا ام عمتك. اذا كان بين ابيك واخيه اخوة لأب دابا نجيyo للناس نوضحوها في المجال ولا نمشيو للرادار؟ دابا انت الآن عندك عمل اخوك ابيك لكن اخو ابيك غي من جهة الاب ماشي من جهة الام اخو ابيك من جهة الاب اش كيتسمى؟ من الميراث اش كنقولو؟ العم للاب لا كنقولو فيه العم للاب بمعنى انه يشتراك مع ابيك غي في في باه لا يشتراك مع ابيه في في امه اه؟ اذن اش كنقولو هذا؟ العم للاب يشتراك مع ابيك في الاب فقط هذا من جهة النسب هديك امه كما تحرم على ابيك تحرم عليك لان دابا عمك لابيك امك واش كتجي بالك؟ زوجة ابيه ولا لا؟ وزوجة الاب تحرم على الوالد تحرم عليك انت كذلك. لكن في الرضاع هاد مرت با هادي يتكلم عليها دابا في الرضاعة لا تحرمه اه وهي في في النسب جدتك لابيك لانها زوجة ابيك وانت بالنسبة ليك لابيك من؟ الى كان من الرضاع لا تحرمو في النسب تحرمو ليه؟ لان الا حرمت على باك تحرم عليك انت كذلك في النسب وام الحال وام الخلالي كذلك من الرضاع اه خالك اي اخو امك التي

ارضعتك امه ام حالك وانتبه دابا الان اشمن خال اللي كتتكلموا عليه؟ الحال الذي يشتراك مع المرأة التي ارضعتك في فيها فقط واضح؟ الحال للأب واحد الحال للأب رضاعتك وعندها خوها ولا ختها من باها واضح الكلام؟ اذن فهي ختها خالتك نعم تحرم عليك لكن امها امها هي لا علاقة لك بها ما كاينش شي رابط دياں الرحم يربحك بها مفهوم الكلام لأن هاديك المرأة لي هي اخت مرضعتك تشترك مع مرضعتك غير في ايها لا تشترك معها في امها. اذن فأم هذه الحالة من ولا ام الحال من الرضاع لا تحرم عليه. مع اننا جينا نشوفو ام الحال ولا ام الحال من النسب غلقاوها جداتك ستجدها جدتك لي الفم من تحت مفهوم الكلام؟ اه

اذا فهذه ست مسائل مستثنية من عموم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قال الإمام القرطبي كما نقل عنه الحافظ بن حجر قال ولا لا يتعدى التحرير الى احد من قرابة الرضيع

وهادي قاعدة مهمة جدا ولا يتعدى التحرير الى احد من قرابة الرضيع دابا عندنا عائلة كبيرة فيها عندنا زوج وزوجة عندهم عشرة داللاد واحد من ولادهم عشرة واحد سميتوا زيد

ارضع من واحد المرا بوحدو واحد من عشرة داللاد عند هاد العائلة عائلة كبيرة زوج وزوجة وعندهم عشرة داللاد واحد منهم رضع من واحد الجارة اسمها فاطمة مثلا فلا يتعدى التحرير لغيره من عائلته. التحرير متعلق به غير هو هو اللي مشى رضع من ديك المرا اذا هو اللي كيتعتبر ولدها هي امه من الرضاع

ولا يتعدى تحرير لغيره من اقاربه اذا خوتو التسعود يتعدى لهم التحرير لا علاقة بينه وبين وبين تلك العائلة التي ارضعته واضح؟ لا تلك المرأة المرضعة لأخيه تعتبر اما يحل له نكاحها ممكن يتزوج بأم أخيه من الرضاع ممكن؟ اه نعم حل ان يتزوج بأم أخيه من الرضاعة وباخته باخت أخيه من الرضا اخت أخيه لي هوما بنات تلك المرأة وهكذا اذا لا يتعدى التحرير

لمن لم يرضع. التحرير يتعلق غير بهداك الذي رضع. مفهوم الكلام؟ قال ولا يتعدى التحرير الى احد من قرابة رببع نتا رضعي لا علاقة لإخوتك بذلك فليست اخته من الرضاعة اختاً لأخيه واضحة فليست اخته هداك المرضع اخته من الرضاعة

ليست اختاً لأخيه اخته هو تحرم عليه لكن لا تحرم على أخيه ولا بنتاً لأبيه وبالتالي لا تحرم على أبيه اذ لا رضاعة بينهم والحكمة في ذلك ان سبب التحرير حكمة واضحة لأن سبب التحرير هو اللبن الذي نشز به لحم الولد وهاد اللبن شكون لي رضعو؟ رضعو داك الولد بوحدو دون غيره اذن فالتحليل متعلق بيه لأنه هو الذي رضع اللبن اخوته امه غيرهم لم لم يشربوا اللبن اذا فلا علاقة لهم بالحرمة وضحت المسألة؟ اه قال والحكمة في ذلك ان سبب التحرير ما ينفصل من اجزاء المرأة وزوجها وهو اللبن لأن داك اللبن راه متكون من المرا والراجل نعم هو يخرج من ثدي المرأة لكن را بسبب الزوج دياالها

ولهذا التحرير كيتعتدى للزوج ولا؟ اه نعم ايلا كانت المرضعة بنت راه كيتعتابر داك الزوج ابا لها من الرضاعة تحرم عليه فإذا اغتنى به الرضيع داك اللبن صار كالجزء من اجزائهما اجزاء او الزوج دياالها فانتشر التحرير بينهم بخلاف قرابات الرضيع لانه ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب

قل ولا سبب ساهم الكلام واضح؟ طيب اذن هذا من حيث دابا الان تكلمنا على المبحث الأول اللي هو الرضاع من حيث المقدار وأيضا على ما اه اه يعني يتسبب الرضاعة في اه تحريره. واما من حيث الزمان فالرداع المعتبر هو الذي يكون في الحولين. في السنة الاوليين من ولادة الولد. لقول الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن كاملين

حولين عامين اه ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاعة الا ما فتق الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام. فتقى الامعاء بمعنى شقها وفتحها. والبن لا يشق الامعاء ولا يفتحها الا اذا كان في الصغر داخل الحولين قبل الفطام ملي كيكون الولد مزال مكياكلش الخبز مزال لا يتغدى باكل اخر كيكون غداوه الأساسي واخا كيأكل التمر ولا شيء حاجة حلوة لكن

النداء الأساسي اللي كيشبع به هو اللبن فملي كيكون الغداء الأساسي اللي يشبع به هو اللبن حينئذ الرضاع يكون له اثر في التحرير ولا لا؟ نعم. بعد ذلك لا يكون له اثر في التحرير. وهاد اللبن الذي يكون غذاء اساسيا للطفل في الغالب

ليكونوا في الحولين فأقل فعامين تا اقل والا وبعد الحولين فالغالب لا يكتفي الولد بالبن لا يشبّعه البن يحتاج الى شيء اخر الى خبز ونحو ذلك ليشبع لا يشبّعه اللبن مكييقاش مكتفيا به. ولذلك لو فرض هذه المسألة تيكلم عليها الشيخ لو فرض ان الولد فطم قبل

المول واحد الولد دوز غي عام والديه ولو كيوكلوه الخبز وكذا ولا وصار يشبع من غير اللبن. ما بقاش اللبن غذاء اساسى في اه تكون

جسده صار يأكل مما يأكله غيره يعني غير اللبن شيئا اخر فلو في هذه الحالة ارضع جات واحد المرا ورضاعاته بعدها فطن عن اللبن وصار النساء وجبة اساسياتين يتغذى بها ولا كيتعتدى الجسد دياالو من مأكولات اخرى وجات

واحد المرا ورضاعاته بعد ذلك فلا فلا ينشر لبن والتحرير لأن اللبن اللي كينشر للتحرير هو ما فتق الامعاء كما قال النبي صلى الله عليه وسلم هو اللي تكون به اللحم ملي كيكون اللبن غذاء اساسيا للولدة عاد كينشر التعليم

فلو فرض انه فطم بحالة قليلة لكن لو فرض انه فطم قبل الحولين عام ونص مباقاش كيشرب اللبن يعني الا نادرا لم يعد غذاء اساسيا وجات واحد المرا وعاد ارضعاته من ثديها فلا ينشر ذلك حرمة مفهوم الكلام خاصه الى بغى ينشر الحرمة النبي صلى الله عليه وسلم قالك ما انشد

لحمه يكون غذاء اساسي فهم؟ اه اذن فقوله صلى الله عليه وسلم الا ما فتق الاعمى وكان قبل الفطام يدل على ان الرضاع المحرم هو اللي كيكون قبل اه تجاوز الحولين يعني في الحولين فأقل لأنه قال قبل الفطام والأصل ان الولد اه يعني يستحب ينفيه اه ان يفطم الولد قبل الحولين بمعنى ان لا يتجاوز به الحولان. واحد المسألة غالطين فيها بزاف الناس فيما يتعلق بالفطام. الناس د الفطام كيدخلو فيها

حتى الحليب اذا كان الولد يشرب حليب البقر ولا الحليب المشترك يقول لك لا خلي الولد يشرب الحليب هذاك الحليب من السوق انت كتشرب الحليب انت ما كتشريش الحليب من الحانوت وتشريبو؟ كيقول لك لا غنفطم الولد باش ما نفطمو هذا ماشي الفطام هو الفطام عن ثدي امه

فطموه عن ثدي امه. اما الحليب الذي يشتري فهو غذاء للكبار. الكبار كيتغداو به. يشربونه مع غيره ولا وحده يتغذون به هذا لا علاقه له بالفطام هذا آآ الغذاء من الأغذية التي تفید الجسد فهو لو بقي الولد يشربه من ولادة الى ان توفاه الله ما انقطع عن الحليب اشربوه كل يوم في الصباح والمساء. لا يضره ذلك ولا يعتبر هذا من الفطام في شيء. هذه وجبة منفصلة صلة عن ثدي المرأة واضح؟ غير هذه الوجبة ولها لاحظ يقدروا يفطموه على الحليب على اتاي اتاي ماشي مشكل يعطيوه اتاي والحليب لا

خاصنا نفصلا واحد الفطام متعلق بالحليب فقط ولو كان حليب اش؟ حليب غير مصنعا اصلا ما حدا حليب اصلي ولا مصنع لا الفطام متعلق بما يسمى في العرف حديبا ولو كان مصنعا لا خاصنا نفطموه وممكن يتعديو مع الدرى والدرى يبكي وهذا ماشي يجido ليه هاد الحليب هذا هذا لا

اسم ماذا يعتبر في طعم الفطام الفطام هو عن ثدي امي هذا الحليب غي خلية يشرب اذن فالشاهد اه ان الرضاع المحرم هو الذي يكون داخل الحولين والمالكية اه جوزوا اه ان يكون الرضاع المحرم بعد الحولين لكن بايام

يسيرة فلو فرض ان ولدابعد الحولين مثلا بأسبوع بخمساطاشر يوم رضعاتو شي مرا. قالك تاهو يحصل به التحرير. الى كانت غي شي ايام يسيرة بعد الحولين فلا بأس علاش قالك لأن هاد الأيام اليسيرة فيها يدرب الطفل على !! الإنفصال عن ثدي امه وهاد المدة اللي فيها يدرب الطفل عن الانقطاع والانفصال عن ثدي امه اذا رضع فيها لبن امرأة يقع به التحرير فهم المعنى فقال لك الأيام اليسيرة لا بأس بها واختلفوا في المقدار في الحد ديال هاد الأيام اليسيرة فقيل شهر ونحوه شهر يعني وتلتيمام يومين كدا الى شهرين وقيل غير ذلك اقوال. اذا قيل الشهر وقيل الشهرين وقيل اقل من شهر وقيل اكثر من من شهرين وبعض اهل العلم اقتصر على ما جاء في القرآن قال لك لا الرضاع المحرم هو اللي يكون داخل الحولين ان كان فوق الحول

قليل فلا يحرم ولو بثلاثة ايام ولو باسبوع لا يحرم لأن الله تعالى قال يرضعن اولادهن حولين كاملين او المشهور عندنا في المذهب انه الا كان بعض الحول بايام يسيرة فانه ايضا يحرم يحصل به التحرير. قال الشيخ ولو

الى هاد المسألة يذكرها انا قد اشرنا اليها قالك ولو فصلنا بيها ولو فصل قبل الحولين فصالا استغنى فيه بالطعام او استغنى استغنى فيه بالطعام لم يحرم ما ارضع بعد ذلك فهنا هاد المسألة ولو فصل اش معنى فصل؟ اي فطم الدرى فصل عن عن ثدي امه قبل الحولين دار يلاه عام ففصل عن تبيبي امي ولا عام ونصف فصل عن ثدي امه فصالا استغنى فيه بالطعام يعني هذا هو الضابط صار الغداء الأساسي الذي يشبعه هو الطعام شرب الحليب ما شريش الحليب

لا يضر ولا كيشبع بشيء بغيذه اخر ثم ارضع بعد ذلك ولو داخل الحولين فلا يقع بالرضاع تحرير واس واسحة؟ لأن الدرى ماباقاش تحتاج للحليب اذن هاد الحليب اللي غاتر ضعوا له هاد المرأة لا

لا يكون جسده مغيكونش ليه الجسد ديالو لأنه الجسم مستغنيا عن اللبن وشوية ما المعنى قال لم يحرم ما ارضع بعد ذلك. وايدوا هذا بالحديث الرواية الآخر او بالحديث الآخر وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم. انما الرضاعة من المجاعة

انما الرضاعة بمعنى انما الرضاعة معتبرة شرعا هي التي تكون بسبب الجوع. بمعنى يكون الصبي جائعا اذا اه ارضع ارضعته امرأة شبعه واستغنى بالحليب اه عن عن غيره حصل به الشبع والاستغناء فهذا هو الذي يعتبر في التحرير اما اذا كان الطفل مستغنيا بالطعام عن اللبن فلا تنفع فيه الرضاعة. للعلة السابقة لانه ولا ينندز بها لحم لا ينندز بها عظم ولا ينندز بها لحم وحينئذ الا الدرى تكون له الجسم ديالو باش يعتبر تكون

يعتبر نشوذ العظم ونبات اللحم بالطعام لا باللبن. كنقولو راه بسبب الطعام اللي كياكل ماشي بسباب اللبن. فلذلك هذا لا يؤثر قال تحرم بالوجور والسعود نعم اسيدي عن اللبن والطعام والشارب

زيادة في الشعرة. في المتن؟ مم. عندكم كذلك؟ لا. مم. واخا تا للصرد ونجيو نتكلمو عليها ماشي مشكل. ويحرم بالوجور والسعودي هذا هادي مسألة مهمة قالك الشيخ اعلم ان الرضاعة التي تترتب عليه الحرمة هو رضاع لبن المرأة

سواء اراد اللبن من ثديها مباشرة او بواسطة يحصل به التحرير. قال لك ولو بواسطة يحصل به التحرير. وهي مسألة مهمة بعض الناس يظنون ان لما لا يقع الا اذا التقمت ديال المرأة مباشرة لا المراد ان يرضع بناء على ما عندنا في المذهب ان الرضاعة ليس له مقدار اذا الامر سهل لو فرغ اه شيء يسير من لبن المرأة في كأس في كأس ثم شربه الصبي دون الحولين فيحصل به التحرير. واضح؟ اذا سواء شرب من ثديها مباشرة انتقم ثديها بفمه

مباشرة او جعل لبنيها من ثديها في وعاء ثم صب في فمه. ممكن يكون الولد بعيد على المرا بعید على المرا بعيد عنها فاخذ منها لبن في وعاء ومشينا ديناه لداك الولد وصبيناه في فمه ودخل له الجوف ديالو يقع به التقرير عندنا في النوم
نعم هذه المسألة عندنا في المذهب كنقصد من حيث المقدار لكن من حيث التحرير هذا يقع به التحرير عند عامة الفقهاء سواء شرب من لبنيها مباشرة او جعل اللبن وفي ائاء وشربه الا فرخة لان هنا قلنا العلة هي ان ينشز به العظم وينبت به اللحم وهذه حاصلة سواء مصوا مباشرة من ثدي المرأة او جعل

في شيء وشربه في الصورتين معا راه شرب اللبن المرأة خارج من جسدها ولا لا فرق بينهما لكن فين كاين الخلاف غي في المقدار
واش هاد الا عطينهاها غي شيء شوية يكفي فالتحريم عندنا فالذهب يكفي فالتحريم ولو كان شيئا يسيرا اذن هدا هو الوجور الوجور
الاصل ديال هاد العبارة انه هو الدواء الوجور هاد العبارة الاصل ديالها مأخذة من الدواء الذي يؤجر في الفم الدواء الذي يصب في
الفم يقال له ثم استعمل هذا اللفظ اللي هو الوجور في صب شيء في الفم مباشرة ولو كان لبني لبن الى صبيناه في الفم فهذا الفعل
يسمي وجورا هاد الحديث يقال له وجور. والسعود السعود هو صبه في انفه. لو فرضنا انه صب لبن امرأة في انف صبي قبل الحولين
في انفه. قالوا هذا كذلك يحصل به التحرير. سواء اوصل الى جوفه ام لم

تحقق من وصوله الى جوفه كما هي رواية ابن حبيب عن مالك. قال لك الى غي شوية د اللبن جعل في انف الصبي وهو يسمى
بالسعود يصل به التحرير تأكينا من وصوله الى الجوف او لم تتأكد من وصول الجوف. لانه معلوم نعم. لانه معلوم ان الانف اه
مسلك

وصول السوائل للجوف ولا لا؟ غا مسلك مسلك. قال لك ولو لم تتأكد من وصوله الى الجوف يحصل به التحليل. هذه رواية رواية ابن
حبيب عن مالك واما رواية ابن القاسم عن مالك فإنها تقول لا يقع التحرير الا اذا تأكينا من وصوله للجوف
ايلا تتحققنا من الوصول للجوف يقع التحرير. لم تتحقق فلا يقع تحريم هذه رواية ابن القاسم عن مالك. ثم قال ومن ارضعت

صبيا فبنات تلك المرأة وبنات فحلها ما تقدم او تأخر اخوة له
والأخيه نكاح بناته فالحقيقة هاد المسألة هادي من المسائل المستثناء اللي تكلمنا عليها كلام واضح لأن هاد السورة هادي داخلة
فالصور التي ذكرناها قال ومن ارضعت صبيا واحد المرا رضعت ولد
فبنات تلك المرأة المرضعة بنات ديك المرضعة وبنات فحلها بنات زوجها ولو من غيرها هي بنات فحلها من امرأة اخرى سواء تقدمت
المرأة او تأخرت مرا قبل منها ولا مرا من بعد منها ولا قول لولاد تقدموا

او تأخروا. قال وبنات فحلها ما تقدم منهن من البنات. وما تأخر شيء بنات عاد غيتولدو من بعد من بعد. اخوة له كلام كيتعتابرو اخوة
للمرضع هاد الولد اللي رضعاتو المرا مفهوم؟ بناتها اخوات له وبنات زوجها الذي منه اللبن
ايضا اخوات له ما تقدم منهن وما تأخر من بناتها وبنات زوجها ما تقدم من بناتها وابن زويما وما تأخر من بناتها وبنات زوجها فهم

المعنى ثم قال ولأخيه نكاح بناتها اخوه هو المرضع خوه له نكاح بنات المرضعة نعم لأنه لا علاقة وللمسائل المستمرة

لي تكلمنا عليها ها هي اخت اخيك من الرضاع تحل لكم من النسب لا تحل لك لأن اخت اخيك من النسب اما اخت اخي اما ان تكون
اختا لك يعني شقيقة واما ان تكون اختا لام او اختا لاب ولا اخت

عموما محترمات ولكن من الرضاع اخت اخيك من الرضاع تحل لك وهي من المسائل الست التي استثنيناها هذا والله تعالى اعلم
سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. ان كانت اسئلة ان شاء الله ان شاء الله فإلى الدرس الثاني بإذن

الله